

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تراعى شرائطه إن لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو أوصى بأن يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ا هـ .

شرنبلالية .

أقول وظاهر كلامه يوهم أن صاحب الخلاصة ذكر المسألة في وصية الصبي وليس كذلك بل عبارة الخلاصة مطلقة ومثلها في البزازية .

قوله (وعليه تحمل إجازة عمر الخ) قال في العناية والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالغاً لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازاً أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه ورد بأنه صح في رواية الحديث أنه كان غلاماً لم يحتلم وأنه أوصى لابنة عم له بمال فكيف يصح التأويل قال الطحاوي والاحتجاج بهذا الأثر لا يصح من الشافعي لأنه مرسل عندنا المرسل وإن كان حجة لكن هذا مخالف قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وفيه نظر لأن المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه .

وقال ابن حزم وهو مخالف لقوله تعالى ! النساء 6 الآية فإنها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله إ هـ ملخصاً .

أقول قد يقال رفع التكليف دليل الحجر عن الأقوال والتصرفات فإن ذلك لازم له شرعاً . تأمل .

قوله (يعني المراهق) تفسير ليافع والمراهق قارب البلوغ وهذا التفسير موافق لما في المغرب .

قوله (وقيل عندهما الخ) هذا الخلاف فيما إذا أوصى بثلث ماله مثلاً أما لو أوصى بعين من ماله فلا تصح إجماعاً كما أنه يصح إجماعاً إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق والدليل المذكور في المطولات ط .

قوله (إلا إذا أضافها) بأن قال إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان أو أوصيت بثلث مالي له حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لأن الملك له حقيقة لم يوجد . زيلعي .

قوله (وعبارة الدرر أضافها) كأن نسخه كذلك وإلا فالذي رأيت فيها كعبارة المصنف . قوله (لزوال المانع الخ) بيان لوجه المخالفة بينهما وبين الصبي فإن أهليتهما كاملة وإنما منه لحق المولى فتصح إضافتهما إلى حال سقوط حق المولى أما الصبي فأهليته قاصرة

فليس بأهل لقول ملزم فلا يملكه تنجيذا ولا تعليقا .

قوله (بالإشارة) متعلق بتصح المقدر بعد أداة النفي .

قوله (وقيل إن امتدت لموته جاز) قال في الكفاية وذكر الحاكم رواية عن أبي حنيفة إن

دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه لأنه عجز عن النطق بمعنى لا

يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا وعليه الفتوى .

إ ه .

قال السائحاني سواء طالت المدة أو قصرت والقول الأول مشروط بالامتداد سنة وإن يتصل بها

الموت وهذا ما يظهر من كلامهم .

قوله (درر) وبه جزم في متن المواهب .

قوله (وإنما تملك بالقبول) دخول على المتن فإن لم يقبل بعد الموت فهي موقوفة على

قبوله وليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو